

قرر :

مادة ١ - تغى من الضرائب المترسبة وغيرها من الضرائب والرسوم المدابا العينية المقدمة من الأتحاد العام لعمل المانيا الديموقراطية إلى الأتحاد الدولي لقيارات المال العرب والتي وردت على ثلاث دفعات : الأولى في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٩ والثانية في ٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ والثالثة في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٩ ، وذلك لتوزيعها على المال العرب الذين أضيوا بسبب العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٧٠

تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٤٥ سلسلة بمحافظة بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن توسيع التصرف بالجانب
في المقاربات المملوكة للدولة والتزول عن أموال المقاولة والقوانين المتعلقة به :

قرار :

مادة ١ - تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٤٥ سلسلة بمحافظة بور سعيد وبالنحو مساحتها ٣١٣٤ متراً مربعاً بما عليها من منشآت المسجد للسيد عبد الرحمن لطفى ليختار اى قترة جبهة واحدسوها وملحة عشرين سنة بدءاً من ١١/١١/١٩٦٩ على أن يتsoleل الاتفاق على المسجد طيلة مدة التأجير الاسمى وفقاً لزيارة بوزارة المساجد بوزارة الأوقاف مع التنازل عن قيمة الإيجار الفعل لهذه المدة وهو ١٠٨٣٥ جنيهاً .

مادة ٢ - التنازل عن الإيجار الفعل المستحق على السيد المذكور من المدة من ٢٢/١١/١٩٦٩ حتى ١١/١١/١٩٦٨ وقدره ٨٧١٣ جنيهاً و٥٤٠ ملهاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٠

باعفاء بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت

تشغلها سوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توسيع التصرف بالجانب في المقاربات

المملوكة للدولة والتزول عن أموال المقاولة والقوانين المتعلقة به :

قرار :

مادة ١ - اعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلى من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغله سوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٧٠

قبرص - أثيوبيا - غانا - دولة الكويت - جمهورية السودان -
المملكة الأردنية الماشية - جمهورية لبنان - حركة التحرير الوطني
الفلسطيني (فتح) - جمهورية العربية السورية - جمهورية الجزائر
الديمقراطية الشعبية - جمهورية العراق - شركة النصر للتصدير والاستيراد
التابعة عن الدول الأفريقية المشاركة في السوق (غينيا ، موريتانيا و توجو) .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والزراعة تنفيذ
هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات المترسبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المتعلقة به ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،